السنة الثامنة والتسعون – عدد 5725 — 17 ربيع الآخر 1430 (13 أبريل 2009)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي. ـ تفويض بعض الاختصاصات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 700.09 صادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي..... 1569

صفحة

نصوص خاصة

إقليما أكادير وشيشاوة. ـ إقامة مستودعات للمتفجرات ولوازم التفجير.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1441.08 صادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1762.89 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) بالإذن للشركة المغربية للمفرقعات ومواد المعادن في إقامة خمسة مستودعات للمتفجرات ولوازم التفجير، دائمة، من النوع السطحي بالمكان المسمى «تمعيت» بقيادة أيت ملول بدائرة انزكان بإقليم أكادير..... 1570

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 625.09 صادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) بالإذن للشركة المنجمية لسكساوة في إقامة مستودع للمتفجرات مخصص لسد حاجياتها، دائم، من النوع المدفون بمنجم سكساوة بالجماعة القروية أيت حدو يوسف بقيادة سكساوة بدائرة امينتانوت بإقليم شيشاوة..... 1570

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 531.09 صادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1571

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 532.09 صادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1571

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 533.09 صادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1572

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 634.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1572

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 633.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بتغيير القرار رقم 843.01 بتاريخ 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1573

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 643.09 صادر في 30 من صفر 1430 (26 فبراير 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 715.01 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1573

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 609.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها... 1574

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 610.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.. 1575

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 611.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1575

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزيرة الصحة رقم 549.09 صادر في 12 من محرم 1430 (9 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 90.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1576

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 540.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1576

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 541.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1577

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 571.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1578

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 572.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1579

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 573.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1580

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 574.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1581

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 230.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 346.04 بتاريخ 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة..... 1582

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 231.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 346.04 بتاريخ 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة..... 1582

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 232.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1583

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 233.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1583

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 234.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1584

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 235.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1584

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 239.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 2189.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب..... 1585

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 240.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 2008.03 بتاريخ 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش..... 1585

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 241.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 1197.05 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرايين 1586

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 242.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد 1586

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 521.09 صادر في 17 من صفر 1430 (13 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1587

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 432.09 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1587

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 433.09 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1587

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 460.09 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1588

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 489.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1588

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 492.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1589

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 493.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1589

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 507.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1589

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 510.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1590

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 539.09 صادر في 4 ربيع الأول 1430 (2 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1590

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 550.09 صادر في 5 ربيع الأول 1430 (3 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1590

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 581.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1591

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 582.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1591

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1591

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 584.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1592

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 585.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1592

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 586.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1592

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 587.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1593

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 588.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1593

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 589.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1593

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 590.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1594

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 591.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1594

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 592.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1594

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 593.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1595

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 594.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1595

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 595.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1595

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 596.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1596

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 597.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1596

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 598.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1596

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 635.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1597

إقليم خريبكة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة بمثابة مقرر التخلي رقم 98.09 صادر في 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد تاخزريت بمنطقة استخراج مواد البناء - توسيع منطقة الأشغال بإقليم خريبكة..... 1597

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 551.09 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1598

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 552.09 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1598

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 917.08 صادر في 10 ربيع الأول 1429 (18 مارس 2008) يقضي بإلغاء رخصة البحث رقم 1237694 الممنوحة للسيد حفيظ العسالي..... 1598

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 1278.08 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1429 (17 يونيو 2008) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2164 الممنوحة لشركة روش إينفست (Roche Invest)..... 1599

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 1279.08 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1429 (17 يونيو 2008) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2165 الممنوحة لشركة روش إينفست (Roche Invest)..... 1599

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 546.09 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث. 1600

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 547.09 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث. 1600

صفحة

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 548.09 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث. 1601

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 757.09 صادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة تحديث القطاعات العامة والأطر المشتركة بين الوزارات التي تسيرها هذه الوزارة..... 1602

إعلانات وبلاغات

التعاون المتبادل.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 430.09 صادر في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على الفصل 38 من النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة : «التعاضدية العامة للتربية الوطنية»..... 1605

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 431.09 صادر في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على البند الثاني (الفصل الأول) من النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير صندوق الضمان التكميلي عند الوفاة المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة : «التعاضدية العامة للتربية الوطنية»..... 1605

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 700.09 صادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) :

«المادة الأولى. – يفوض إلى السيدة لطيفة العبيدة، كاتبة الدولة «لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي «المكلفة بالتعليم المدرسي، الاختصاصات المسندة إلى وزير التربية «الوطنية بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.382 الصادر «في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ما عدا التوقيع بالعطف «على المراسيم والقرارات التنظيمية للوزير الأول.»

«المادة الثالثة. – تتصرف السيدة لطيفة العبيدة لممارسة «الاختصاصات المبينة في المادتين الأولى والثانية أعلاه في الهياكل «التابعة لقطاع التربية الوطنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.382 «السالف الذكر.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008).

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

اطلع عليه :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1441.08 صادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1762.89 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) بالإذن للشركة المغربية للمفرقعات ومواد المعادن في إقامة خمسة مستودعات للمتفجرات ولوازم التفجير، دائمة، من النوع السطحي بالمكان المسمى «تمعيت» بقيادة أيت ملول بدائرة إنزكان بإقليم أكادير.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1762.89 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) بالإذن للشركة المغربية للمفرقعات ومواد المعادن في إقامة خمسة مستودعات للمتفجرات ولوازم التفجير، دائمة، من النوع السطحي بالمكان المسمى «تمعيت» بقيادة أيت ملول بدائرة إنزكان بإقليم أكادير ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1587.96 الصادر في 6 ربيع الأول 1417 (23 يوليو 1996) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1762.89 بتاريخ في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) بالإذن للشركة المغربية للمفرقعات ومواد المعادن في إقامة خمسة مستودعات دائمة للمتفجرات ولوازم التفجير من النوع السطحي بالمكان المسمى «تمعيت» بقيادة أيت ملول بدائرة إنزكان بإقليم أكادير ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الصادر في 7 مارس 2008 الذي تقدمت به الشركة المغربية للمفرقعات ومواد المعادن «SME» من أجل الترخيص لها بتحويل مستودعات المتفجرات ولوازم التفجير رقم 2 و3 و5، دائمة، من النوع السطحي والمتواجدة بالمكان المسمى «تمعيت» بقيادة أمسكرود بالجماعة القروية أمسكرود بدائرة أحواز أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان، من مستودعات للبيع إلى مستودعات مزدوجة مخصصة للبيع ولسد حاجياتها ؛

وباقتراح من مدير المراقبة والوقاية من المخاطر،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1762.89 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) :

«المادة الأولى. - يؤذن للشركة المغربية للمفرقعات ومواد المعادن «SME» في إقامة خمسة مستودعات للمتفجرات ولوازم التفجير، «دائمة، من النوع السطحي، محاطة بشرافة من تراب، مزدوجة «(مخصصة للبيع ولسد حاجياتها)، المتواجدة بالمكان المسمى «تمعيت» «بقيادة أمسكرود بالجماعة القروية أمسكرود بدائرة أحواز أكادير «بعمالة أكادير - إداوتنان وفق الشروط المبينة في المواد التالية :»

المادة الثانية

يلغى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1587.96 الصادر في 6 ربيع الأول 1417 (23 يوليو 1996) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1762.89 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) بالإذن للشركة المغربية للمفرقعات ومواد المعادن «SME» في إقامة خمسة مستودعات للمتفجرات ولوازم التفجير، دائمة، من النوع السطحي بالمكان المسمى «تمعيت» بقيادة أيت ملول بدائرة إنزكان بإقليم أكادير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى الشركة المغربية للمفرقعات ومواد المعادن «SME».

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 625.09 صادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) بالإذن للشركة المنجمية لسكساوة في إقامة مستودع للمتفجرات مخصص لسد حاجياتها، دائم، من النوع المدفون بمنجم سكساوة بالجماعة القروية أيت حدو يوسف بقيادة سكساوة بدائرة امينتانوت بإقليم شيشاوة.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم وتحديد استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) ؛

وعلى قرار مدير الإنتاج الصناعي والمناجم الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتحديد الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات ولوازم التفجير، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به الشركة المنجمية لسكساوة في 9 ماي 2007 والكائن مقرها بمركز علال بن عبد الله، 47، زنقة علال بن عبد الله، الطابق السابع، المكتب رقم 45، 20000 الدار البيضاء، قصد الحصول على الإذن لبناء مستودع لخزن المتفجرات مخصص لسد حاجياتها، دائم، من النوع المدفون، بمنجم سكساوة بالجماعة القروية أيت حدو يوسف بقيادة سكساوة بدائرة امينتانوت بإقليم شيشاوة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى التصاميم الملحقة بأصل هذا القرار ؛

وعلى نتائج البحث عن «المنافع والمضار» الذي أجراه قائد سكساوة بدائرة امينتانوت بإقليم شيشاوة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة المنجمية لسكساوة بإنشاء مستودع لخزن المتفجرات، دائم، من النوع المدفون، مخصص لسد حاجياتها الخاصة بمنجم سكساوة بالجماعة القروية أيت حدو يوسف بقيادة سكساوة بدائرة امينتانوت بإقليم شيشاوة، وفق الأحكام والنصوص التنظيمية المعمول بها وحسب الشروط المبينة في المواد التالية.

المادة الثانية

تحدد الكمية القصوى الممكن تخزينها بالمستودع المأذون في بنائه عملا بالمادة الأولى أعلاه في ثلاثين ألف (30.000) كيلوغرام من متفجرات الصنف الخامس أو ما يعادلها من صنف آخر من المتفجرات.

المادة الثالثة

يقام المستودع وفقا للتصاميم الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الرابعة

لا يمكن أن يستخدم المستودع المأذون في بنائه عملا بالمادة الأولى أعلاه، إلا بعد صدور تقرير لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة يثبت أن المنشآت أقيمت طبقا للأحكام والنصوص التنظيمية المعمول بها وللشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الخامسة

يسقط هذا الإذن إذا لم يشرع في الأشغال بعد مرور سنة على إصدار هذا القرار أو إذا توقفت بعد الشروع فيها مدة تتجاوز السنة.

المادة السادسة

يحق للإدارة اتخاذ تدابير أخرى ترى أنها ضرورية لضمان السلامة العامة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ للشركة المنجمية لسكساوة.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 531.09 صادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزيرة الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1294 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الشباب والرياضة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ عمليات المداخيل والنفقات المتعلقة بميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة».

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة سلا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008).

الإمضاء : نوال المتوكل.

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 532.09 صادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزيرة الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1294 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الشباب والرياضة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين عامل إقليم فجيج، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الشباب والرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب عامل إقليم فجيج أو عاقه عائق، ناب عنه الكاتب العام لإقليم فجيج.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الإعتمادات التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببوعرفة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008).

الإمضاء : نوال المتوكل.

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 533.09 صادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزيرة الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1294 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الشباب والرياضة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين عامل إقليم أزيلال، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الشباب والرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب عامل إقليم أزيلال أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لإقليم أزيلال.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بأزيلال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008).

الإمضاء : نوال المتوكل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 634.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) وخصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد العالي للدراسات البحرية آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المعهد المذكور المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة والمسمى «المعهد العالي للدراسات البحرية» التابع لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المعهد العالي للدراسات البحرية أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لنفس المعهد.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 973.03 الصادر في 3 ربيع الأول 1424 (5 ماي 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 633.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بتغيير القرار رقم 843.01 بتاريخ 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 843.01 الصادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 843.01 الصادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) :

«المادة الأولى. - يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي..... المسيرة بصورة مستقلة :

الآمرون بالصرف المساعدون	النواب	المصلحة المعنية
.....	.....	.....
مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات.	أديب كريم، مهندس الدولة بقسم الصيانة واستمرارية السير على الطرق.	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 643.09 صادر في 30 من صفر 1430 (26 فبراير 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 715.01 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 715.01 الصادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 715.01 الصادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) :

«المادة الأولى. - يعين الموظفون المشار إليهم في الجدول التالي، «الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد «وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والصيد «البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح (بني ملال).		الخازن الإقليمي ببني ملال
مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس.		خازن عمالة مكناس
مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس.		خازن عمالة مكناس
مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب (بركان).		الخازن الإقليمي ببركان
مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (سطات).		الخازن الإقليمي بسطات
مدير المعهد التقني الفلاحي لجمعة سحيم (إقليم آسفي).		الخازن الإقليمي بآسفي
مدير المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة (مراكش).		خازن عمالة مراكش
مدير المعهد التقني الفلاحي بساحل بوطاهر (تاونات).	مدير المعهد التقني للميكانيك الفلاحية ببوقنادل (سلا)	الخازن الإقليمي بتاونات
مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي الفوارات (القنيطرة).		الخازن الإقليمي بالقنيطرة
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1430 (26 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 609.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تعين مديرة إدارة منظومة الإعلام آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي).

المادة الثانية

إذا تغيبت مديرة إدارة منظومة الإعلام أو عاقها عائق ناب عنها رئيس قسم مركز الإعلاميات بمديرية إدارة منظومة الإعلام.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 610.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي).

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الوسائل السمعية البصرية بالمركز المذكور.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 611.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم استراتيجيات التكوين التابع لمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي).

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم استراتيجيات التكوين أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة تحديد مواصفات تكوين الأطر بالقسم المذكور.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الصحة رقم 549.09 صادر في 12 من محرم 1430 (9 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 90.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 90.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 90.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية الجهوية «والإقليمية الآتية أسماؤهم، .....

«..... داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية	المفوض إليهم
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة.	الدكتور افرقيش عزيز، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس.	الدكتور محدوش عبد الناصر، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس.

«المادة الثانية. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية.....

«..... المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح «التابعة لهم وفسخها :

المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة.	الدكتور افرقيش عزيز، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة.	السيدة لحلافي صوفيا، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس.	الدكتور محدوش عبد الناصر، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس.	السيد البقالي علي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1430 (9 يناير 2009).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 540.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام نهموشة، مدير الطرق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية وذلك في حدود اختصاصات مديرية الطرق بما في ذلك المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجهيز والنقل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 - الإمضاء على قرارات فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم والإمضاء على الإعذارات المتعلقة بالصفقات التي لا يفوق مبلغها 20.000.000 درهم وفسخ الصفقات التي لا يفوق مبلغها 10.000.000 درهم ؛

2 - الإمضاء على قرارات فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها والإمضاء على الإعذارات وفسخ الصفقات التي لا يفوق مبلغها 2.000.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- الإمضاء على قرارات فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها والإمضاء على الإعذارات وفسخ الصفقات التي لا يفوق مبلغها 2.000.000 درهم ؛

4- الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 200.000 درهم ؛

5 - الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل وخارج المغرب ؛

6- تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات التالية :

- قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

7- اتخاذ قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛

8- توقيع قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛

9 - اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

10- اتخاذ مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

11- توقيع قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية ؛

12 - توقيع قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جنبات الطرق التابعة للدولة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد هشام نهموشة أو عاقه عائق ناب عنه :

- السيد عبد النبي رميلي، مدير مساعد لمدير الطرق في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ماعدا الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات خارج المغرب ؛

- السيد محمد بجغيت، مدير مساعد لمدير الطرق وذلك فيما يخص :

* الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المغرب ؛

* الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين ماعدا اتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية والإحالة على التقاعد ؛

* التوقيع على قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛

* اتخاذ مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- السيدة عائشة أحيزون، رئيسة قسم الشؤون العامة بنفس المديرية وذلك فيما يخص :

* الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المغرب ؛

* الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين ماعدا اتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية والإحالة على التقاعد ؛

- السيدان محمد المودن، رئيس قسم التخطيط والبرمجة وعبد الحميد جناتي إدريسي، رئيس قسم الصيانة واستمرارية السير على الطرق بنفس المديرية فيما يخص الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1282.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 541.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام نهموشة، مدير الطرق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية المشار إليها أسفله والتي تدخل ضمن اختصاصات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة الآتي ذكرها :

المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية ومعهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق ومصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات بقسم الصيانة واستمرارية السير على الطرق ومصالح السوقيات والمعدات بكل من الرباط والدار البيضاء ومراكش وأكادير وفاس ومكناس ووجدة :

1 ـ الإمضاء على قرارات فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا ألكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 10.000.000 درهم وكذا الإمضاء على الإعذارات المتعلقة بالصفقات التي لا يفوق مبلغها 5.000.000 درهم وفسخ الصفقات التي لا يفوق مبلغها 2.000.000 درهم ؛

2ـ الإمضاء على قرارات فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها وكذا الإمضاء على الإعذارات وفسخ الصفقات التي لا يفوق مبلغها 2.000.000 درهم ؛

3ـ الإمضاء على قرارات فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها وكذا الإمضاء على الإعذارات وفسخ الصفقات التي لا يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

4ـ الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 100.000 درهم ؛

5 ـ الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل وخارج المغرب ؛

6 ـ تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد هشام نهموشة أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيد عبد النبي رميلي والسيد محمد بجغيت، مديران مساعدان لمدير الطرق في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار ماعدا الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات خارج المغرب.

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد محمد حمي، رئيس المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق المتعلقة بالمركز المذكور في حدود التصرفات التالية :

ـ الإمضاء على أوامر القيام بالمأموريات داخل المغرب ؛

ـ تشغيل الأعوان الموسميين.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد الحميد جناتي إدريسي، رئيس قسم الصيانة واستمرارية السير على الطرق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق الخاصة بمعهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق ومصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات والمتعلقة بالإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المغرب وتشغيل الأعوان الموسميين.

المادة الخامسة

يفوض كذلك إلى السيد المصطفى علواني، رئيس معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق والسيد عبد المالك بوشنة، رئيس مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات بقسم الصيانة واستمرارية السير على الطرق الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق الخاصة بالمصلحة التابعة لكل واحد منهما والمتعلقة بالتصرفات التالية :

ـ الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المغرب ؛

ـ تشغيل الأعوان الموسميين.

المادة السادسة

ينسخ القرار رقم 1681.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 571.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح الشحلي، مدير أنظمة المعلومات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية المشار إليها أسفله والمتعلقة بمديرية أنظمة المعلومات ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل وخارج المغرب ؛

2ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ماعدا التصرفات التالية :

ـ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

ـ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الفتاح الشحلي، المصادقة على الصفقات المشار إليها بعده من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة الحامل عنوان «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» :

1 ـ الإمضاء على قرارات فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

2ـ الإمضاء على قرارات فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

3ـ الإمضاء على قرارات فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

4ـ الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الفتاح الشحلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعد سباطة، رئيس قسم استغلال وسلامة الأنظمة بمديرية أنظمة المعلومات وذلك فيما يخص تدبير شؤون الموظفين والإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 572.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد النبي منار، مدير الملاحة الجوية المدنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية المشار إليها أسفله والمتعلقة بمديرية الملاحة الجوية المدنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل وخارج المغرب ؛

2ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ماعدا التصرفات التالية :

ـ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

ـ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد النبي منار، المصادقة على الصفقات المشار إليها بعده من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة الحامل عنوان «المديرية العامة للطيران المدني» :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ الإمضاء على قرارات فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

2 ـ الإمضاء على قرارات فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

3 ـ الإمضاء على قرارات فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛

4 ـ الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد النبي منار أو عاقه عائق ناب عنه السيد طارق الطالبي، رئيس قسم استغلال المطارات بمديرية الملاحة الجوية المدنية، وذلك فيما يخص تدبير شؤون الموظفين والإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 573.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مغراوي، مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية المشار إليها أسفله والمتعلقة بمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل وخارج المغرب ؛

2 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية بما في ذلك المصالح الخارجية التابعة لها ماعدا التصرفات التالية :

ـ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

ـ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد مغراوي المصادقة على الصفقات المشار إليها بعده من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل وميزانيات كل من مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة الحامل عنوان «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» ومرفق الدولة المسير بصورة مستقلة الحامل عنوان «المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق» والحساب الخصوصي للخزينة تحت عنوان «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن» :

1 ـ الإمضاء على قرارات فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

2 ـ الإمضاء على قرارات فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

3 ـ الإمضاء على قرارات فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

4 ـ الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد مغراوي أو عاقه عائق ناب عنه :

ـ السيد مولاي الحسان العلمي، مساعد مدير بنفس المديرية، فيما يخص تدبير شؤون الموظفين والإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المغرب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- السيد الساعيد بلهاشمي، رئيس قسم الميزانية والشؤون الإدارية بنفس المديرية، فيما يخص الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 1696.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتفويض الإمضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 574.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد الزهر، مدير النقل الجوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية المشار إليها أسفله والمتعلقة بمديرية النقل الجوي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل وخارج المغرب ؛

2ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات التالية :

- قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حميد الزهر المصادقة على الصفقات المشار إليها بعده من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة الحامل عنوان «المديرية العامة للطيران المدني» :

1ـ الإمضاء على قرارات فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

2ـ الإمضاء على قرارات فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

3ـ الإمضاء على قرارات فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛

4ـ الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حميد الزهر أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى منصور، رئيس مصلحة الدراسات الاستراتيجية والاقتصادية بمديرية النقل الجوي، وذلك فيما يخص تدبير شؤون الموظفين والإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينسخ القراران رقم 1698.08 ورقم 1691.08 الصادرين في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتفويض الإمضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 230.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 346.04 بتاريخ 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 ديسمبر 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة :

«.....

« – سويسرا :

«.....

«– Le grade de médecin spécialiste en oto-rhino-«Laryngologie délivré par la faculté de médecine, Université «de Genève le 18 août 2008, assorti d'une attestation «d'évaluation des connaissances et des compétences «délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de «Rabat le 4 décembre 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 231.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 346.04 بتاريخ 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 ديسمبر 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة :

«.....

« – السينغال :

«.....

«– Certificat d'études spéciales de O.R.L délivré par la faculté «de médecine, de pharmacie et d'odonto - stomatologie, «Université Cheikh Anta-Diop de Dakar le 4 juillet 2007, «assorti d'une attestation de stage d'une année du 20 «novembre 2007 au 20 novembre 2008 validé par la «faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca le «28 novembre 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : احمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 232.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 ديسمبر 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

.....»

داوكرانيا :

.....»

« – Physician doctor of medicine, in speciality general « medicine, délivré par Danylo Halytsky Lviv national « medical University, le 16 juin 2006, assorti d'un « stage de deux années, une année au C.H.U de « Rabat-Salé et une année à la délégation provinciale « de Meknès, validé par la faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat le 20 novembre 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 233.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 ديسمبر 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

.....»

داوكرانيا :

.....»

« – Physician doctor of medicine, in speciality general « medicine, délivré par Danylo Halytsky Lviv « national medical university, le 16 juin 2006, assorti « d'un stage de deux années, une année au C.H.U de « Rabat - Salé et une année à la délégation provinciale « de Kénitra, validé par la faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat le 20 novembre 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 234.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 ديسمبر 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

« المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

داوكرانيا :

« .....

« – Titre de docteur en médecine, dans la spécialité « médecine générale, délivré par l'Académie d'Etat de « médecine de Bucovine, le 29 juin 2000, assorti d'un « stage de deux années, du 26 juin 2006 au 26 juin 2007 « au C.H.U de Casablanca et du 24 juillet 2007 au « 23 juillet 2008 à l'hopital provincial Hassan II de « Khouribga, validé par la faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca le 22 octobre 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 235.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 ديسمبر 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

« المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

دفيدرالية روسيا:

« .....

« – Qualification de médecin dans la spécialité : « « médecine générale » docteur en médecine, « délivrée par l'Académie d'Etat de médecine de « St. Petersbourg nommée I.I Mechnikov, le 18 juin 1999, « assortie d'un stage de deux années, du « 1er novembre 2006 au 1er novembre 2008, validé « par la faculté de médecine et de pharmacie de Fès « le 11 novembre 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 239.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 2189.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 ديسمبر 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

«.....

د ـ تونس :

«.....

« ـ شهادة طبيب متخصص في أمراض القلب (Cardiologie)، «المسلمة من وزارة التعليم العالي ووزارة الصحة العمومية، دورة «سبتمبر 2005 مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات «مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط في 20 أكتوبر 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد أخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 240.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 2008.03 بتاريخ 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 ديسمبر 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

«.....

د ـ بلجيكا :

«.....

«– Le grade académique de diplômé d'études spécialisées «en anesthésie – réanimation délivré par la faculté de «médecine, Université Libre de Bruxelles le 30 septembre «2003, assorti d'une attestation d'évaluation des «connaissances et des compétences délivrée par la faculté «de médecine et de pharmacie de Rabat le 7 novembre 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 241.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 1197.05 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرايين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرايين، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 ديسمبر 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرايين :

« .....

«فرنسا :

« .....

«– Diplôme d'études spécialisées complémentaires de «chirurgie thoracique et cardio-vasculaire, délivré par «l'Université Rouen. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 242.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 ديسمبر 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

« .....

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

« .....

«– Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura «clinique), dans la spécialité gynécologie et obstétrique «délivré par l'Académie d'Etat de médecine de Saint-«Petersbourg nommée I.I Mechnikov le 10 octobre 2003, «assorti d'un stage de deux années, du 1er novembre «2006 au 1er novembre 2008, validé par la faculté de «médecine et de pharmacie de Fès le 11 novembre 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 521.09 صادر في 17 من صفر 1430 (13 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص (Management)، الشهادة التالية :

– Degree of Bachelor of business administration (Management) délivré par the Trustees of Howard University in the district of Columbia - U.S.A, le 11 mai 2001, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1430 (13 فبراير2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 432.09 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Physiologie et physiopathologie de la nutrition humaine)، الشهادة التالية :

– Titre de docteur de l'Université Paris 7, spécialité : physiologie et physiopathologie de la nutrition humaine - France le 3 mai 1994, assorti du diplôme d'études approfondies de physiologie et physiopathologie de la nutrition humaine préparé et délivré au siège de la même université le 29 janvier 1990 et de la licence ès sciences naturelles, mention : biologie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 433.09 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Diplôme de Master droit - économie - gestion, à finalité recherche, mention : économie fondamentale et appliquée, spécialité : modélisation micro économique préparé et délivré par l'Université de Caen Basse - Normandie - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : الاقتصاد القياسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 460.09 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في (Média et Communication économique)، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées média et communication économique préparé et délivré au siège de l'Université Aix - Marseille 3 - France au titre de l'année universitaire 2003-2004, assorti de la maîtrise d'économie sociale délivré par le ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et de la recherche au titre de l'année universitaire 2001-2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 489.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها،كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 7 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : آداب، الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en littératures française, francophones et comparée préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 3, France le 19 décembre 2007, assorti du diplôme d'études approfondies - littératures française, francophones et comparée préparé et délivré au siège de l'Université Michel de Montaigne, Bordeaux 3.

وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : أدب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).

الامضاء : أحمد اخشيشين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 492.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 7 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : آداب، الشهادة التالية :

– Doctorat en littérature française préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8, France le 30 juin 2003, assorti du diplôme d'études approfondies dans la spécialité texte, imaginaire, société (adaptation à une implantation en Chine) préparé et délivré au siège de la même université,

وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : أدب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1430 (20 فبراير2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 493.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 7 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في علوم الإعلام، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en réseaux d'information et document électronique - préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale supérieure des sciences de l'information et des bibliothèques au titre de l'année universitaire 2003-2004 – France, assorti de l'attestation de réussite en première année du deuxième cycle, session : juin 1994 – Faculté des lettres et des sciences humaines – El Jadida et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).

الإمضاء : آحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 507.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 7 يناير 2009،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies – Expansions modèles et transfert : méditerranée préparé et délivré au siège de l'Université de Nice – France, au titre de l'année universitaire 1994-1995, assorti du certificat d'aptitude au professorat de l'enseignement secondaire – Ecole normale supérieure – République Islamique de Mauritanie et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 510.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Grade d'ingénieur industriel en construction délivré par l'Institut supérieur industriel de l'Etat à Mons, Communauté française de Belgique, assorti du grade de candidat ingénieur industriel délivré par le même institut.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 539.09 صادر في 4 ربيع الأول 1430 (2 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Génie industriel، الشهادة التالية :

– Grade de philosophie doctor (PH.D) en science de l'administration préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Canada, assorti du grade de maître en administration des affaires (M.B.A) (gestion des technologies de l'information) préparé et délivré au siège de la même université,

وبدبلوم مهندس الدولة للمدرسة المحمدية للمهندسين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1430 (2 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 550.09 صادر في 5 ربيع الأول 1430 (3 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص Génie microélectronique مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.ING.) - en génie microélectronique préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Canada le 17 juin 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1430 (3 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 581.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص Electronique مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut National Polytechnique de Grenoble - Ecole nationale supérieure d'électronique et de radioélectricité de Grenoble - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 582.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : (Informatique)، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure d'informatique et applications de Lorraine de l'université Nancy-I - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : (Statistique)، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- Maîtrise ès science (M. Sc.) - en statistique préparée et délivrée au siège de la faculté des études supérieures - université de Montréal - Canada le 10 Mai 2005,

مشفوعة بدبلوم مهندس في الإحصاء المسلم من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 584.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (M.S.T) Informatique industrielle، الشهادة التالية :

- Maîtrise génie des systèmes industriels – spécialité : informatique industrielle - préparée et délivrée au siège de l'Institut universitaire professionnalisé - Université du Littoral - Côte d'Opale - France au titre de l'année universitaire 2004-2005,

مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 585.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Statistique et recherche opérationnelle)، الشهادة التالية :

- Grade académique de diplôme d'études spécialisées en statistique et recherche opérationnelle délivré par la faculté des sciences - Université Libre de Bruxelles - Belgique, annee académique 2006-2007,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : الرياضيات التطبيقية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 586.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2009،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (commerce électro-nique - informatique, commerce, communication)، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées commerce électronique - informatique, commerce, communication préparé et délivré au siège de l'université d'Avignon et des Pays du Vaucluse - France au titre de l'année universitaire 2003-2004,

مشفوعة بالإجازة التطبيقية في الإعلاميات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 587.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Génie électrique، الشهادة التالية :

- درجة الماجستير في الهندسة الكهربائية - اختصاص : نظم القدرة الكهربائية - كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية - جامعة تشرين - سوريا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 588.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Communications mobiles، الشهادة التالية :

– Diplôme national de master sciences et technologies, mention : systèmes d'information, spécialité : communications mobiles préparé et délivré au siège de l'école nationale supérieure des télécommunications, promotion 2007, assorti du degree of bachelor of science in general engineering délivré par l'université El Akhawayn-Ifrane.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 589.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Réseau et Télécommunication، الشهادة التالية :

– The degree of master of science - graduate school - information and communications university - Corée du Sud,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : الفيزياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 590.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة المتريز في العلوم والتقنيات (M.S.T)، تخصص : التغذية، الشهادة التالية :

- درجة البكالوريوس في التغذية وتكنولوجيا الغذاء - كلية الزراعة - جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية - الأردن، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 591.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : Electronique مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur, spécialité : conception et technologie des équipements informatiques et électroniques - délivré par l'université d'Etat de systèmes de commande et de radioélectronique - Fédération de Russie le 3 août 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 592.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : Urbanisme مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– Baccalauréat ès sciences (B.Sc.) préparé et délivré par la faculté de l'aménagement-Université de Montréal - Canada le 11 octobre 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 593.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Physique appliquée et instrumentation مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique universitaire de Savoie-spécialité : physique appliquée et instrumentation - Université de Savoie - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 594.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص Chimie des polymères مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur délivré par l'Ecole d'application des hauts polymères de Strasbourg - Université Louis Pasteur (Strasbourg 1) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 595.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : هندسة مدنية مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة في الهندسة المدنية - قسم هندسة الإدارة والإنشاء - كلية الهندسة المدنية - جامعة دمشق - سوريا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 596.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Mécanique مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Degré scientifique master of science en ingénierie - dans la spécialité véhicules et parcs automobile délivré par l'université d'Etat d'architecture et de génie civil de Saint - Petersbourg. ex - URSS le 11 juin 1997.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 597.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Biologie مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur de l'université de technologie de Compiègne en génie biologique - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 598.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'électricité et de mécanique de l'Institut national polytechnique de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 635.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Informatique)، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of informatics, Kyoto university-Japon le 23 mars 2004, assorti du master's degree of informatics délivré le 23 mars 2001, et the degree of bachelor of engineering délivrés tous les deux par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة بمثابة مقرر التخلي رقم 98.09 صادر في 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد تاخزريت بمنطقة استخراج مواد البناء - توسيع منطقة الأشغال بإقليم خريبكة.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1055 الصادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تاخزريت بإقليم خريبكة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 27 فبراير و28 أبريل 2008 بجماعتي الرواشد وبني بتاو بإقليم خريبكة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز سد تاخزريت بإقليم خريبكة والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار والمبينة في الجداول الاتية :

منطقة استخراج مواد البناء

- الملاك -

رقم الملف	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	المرجع العقاري	نوعية التربة	المساحة هـ	المساحة أ	المساحة س
1	الحاج علي بن الطنجي العيناني، دوار الشهوب، جماعة الرواشد، قيادة الشكران، إقليم خريبكة.	1	1	غير محفظة	حمري بوري	00	69	60
		4	1	غير محفظة	حمري بوري	00	51	62
2	عز الدين السعداني وموسى السعداني، دوار الشهوب، جماعة الرواشد، قيادة الشكران، إقليم خريبكة.	2	1	غير محفظة	حمري بوري	00	52	71
		3	1	غير محفظة	حمري بوري	00	47	36

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

توسيع منطقة الأشغال
- مفرغ الحمولات -

رقم الملف	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	المرجع العقاري	نوعية التربة	المساحة هـ	المساحة أ	المساحة س
3	محمد غناي QA 30849، دوار الشهوب، جماعة الرواشد، قيادة الشكران، إقليم خريبكة.	80	1	T33674/18	تيرس بوري	00	72	26
		81	1	T33674/18	تيرس بوري	00	47	59
4	أحمد فيكري B 2624، دوار آيت الطنجي، جماعة بني بتاو، قيادة بني بتاو، إقليم خريبكة.	82	1	غير محفظة	تيرس بوري	00	04	52
5	محمد الوطاجي QA 75129، دوار آيت الطنجي، جماعة بني بتاو، قيادة بني بتاو، إقليم خريبكة.	83	1	غير محفظة	تيرس بوري	00	19	27

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 551.09 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) يرخص تحت عدد 2954 للسيد مصطفى أمين صبير، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 5 يوليو 2008، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 552.09 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) يرخص تحت عدد 2958 للسيد نور الدين نوري، الحامل لدبلوم مهندس Studiengang Architektur مسلم من Die Technische Universitat Berlin بألمانيا بتاريخ 15 ديسمبر 1987، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 917.08 صادر في 10 ربيع الأول 1429 (18 مارس 2008) يقضي بإلغاء رخصة البحث رقم 1237694 الممنوحة للسيد حفيظ العسالي.

والي جهة دكالة - عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بشأن تفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة دكالة - عبدة ؛

وعلى طلب التجديد لرخصة البحث عن المعادن رقم 1237694 المقدم من طرف السيد حفيظ العسالي، والمسجل بالمديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن تحت رقم 07/120015 بتاريخ 11 نوفمبر 2007 ؛

واستنادا لمذكرة التقديم للمدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بآسفي رقم 141/م ج أ /م ت ت م بتاريخ 26 فبراير 2008 التي يقترح فيها إلغاء رخصة البحث رقم 1237694 لعدم كفاية الأشغال المنجزة بمساحة الرخصة المذكورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 1237694 الممنوحة للسيد حفيظ العسالي طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 8 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد للمدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بآسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 10 ربيع الأول 1429 (18 مارس 2008).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 1278.08 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1429 (17 يونيو 2008) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2164 الممنوحة لشركة روش إينفست (Roche Invest).

والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة 12 سنة لرخصة الاستغلال رقم 2164 المقدم من طرف شركة روش إينفست (Roche Invest) والمسجل بمديرية المعادن بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط بتاريخ 11 يونيو 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2164 الممنوحة لشركة روش إينفست (Roche Invest) لمدة 12 سنة تبتدئ يوم 16 يونيو 1997 وتنتهي يوم 15 يونيو 2009.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7200 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحبة الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 13 من جمادى الآخرة 1429 (17 يونيو 2008).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

مقرر لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 1279.08 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1429 (17 يونيو 2008) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2165 الممنوحة لشركة روش إينفست (Roche Invest).

والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة 12 سنة لرخصة الاستغلال رقم 2165 المقدم من طرف شركة روش إينفست (Roche Invest) والمسجل بمديرية المعادن بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط بتاريخ 11 يونيو 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2165 الممنوحة لشركة روش إينفست (Roche Invest) لمدة 12 سنة تبتدئ يوم 16 يونيو 1997 وتنتهي يوم 15 يونيو 2009.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7200 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحبة الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 13 من جمادى الآخرة 1429 (17 يونيو 2008).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 546.09 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/86 من طرف شركة تفنوت تيغانمين (CTT) ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 37014 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمكناس في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
37014	17 يوليو 2001	CTT	X = 573796,69 Y = 220155,57	9100 م شرقا 2600 م شمالا	2	ميدلت

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 547.09 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/86 من طرف شركة تفنوت تيغانمين (CTT) ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 37016 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمكناس في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
37016	17 يوليو 2001	CTT	X = 473986,30 Y = 228765,29	1200 م غربا 2500 م جنوبا	2	خنيفرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقررلوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 548.09 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 45 و 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/87 من طرف السيد عبد الله رزيق ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 37052 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بمكناس في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
37052	17 يوليو 2001	عبد الله رزيق	X = 461373,60 Y = 265197,59	3550 م شرقا 4100 م جنوبا	2	خنيفرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 757.09 صادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة تحديث القطاعات العامة والأطر المشتركة بين الوزارات التي تسيرها هذه الوزارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة تحديث القطاعات العامة والأطر المشتركة بين الوزارات التي تسيرها هذه الوزارة ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة المركزية :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون للإدارات المركزية	– متصرف ممتاز للإدارات المركزية – متصرف للإدارات المركزية	2 2	2 2	2 2	2 2
2	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	1	1	1	1
3	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة المحللون المنظمون	– مهندس رئيس – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة – مهندس الدولة من الدرجة الأولى – محلل منظم ممتاز	2	2	2	2
4	الإعلاميون المختصون	– إعلامي مختص – إعلامي ممتاز	1	1	1	1
5	أساتذة التعليم العالي الأساتذة المؤهلون أساتذة التعليم العالي المساعدون	– أستاذ التعليم العالي – الدرجة ج – – أستاذ التعليم العالي – الدرجة ب – – أستاذ التعليم العالي – الدرجة أ – – أستاذ مؤهل – الدرجة ج – – أستاذ مؤهل – الدرجة ب – – أستاذ مؤهل – الدرجة أ – – أستاذ التعليم العالي مساعد – الدرجة د – – أستاذ التعليم العالي مساعد – الدرجة ج– – أستاذ التعليم العالي مساعد – الدرجة ب– – أستاذ التعليم العالي مساعد – الدرجة أ –	1	1	1	1
6	التقنيون المشتركون بين الوزارات المحررون للإدارات المركزية	– تقني من الدرجة الأولى – تقني من الدرجة الثانية	1	1	1	1
		– تقني من الدرجة الثالثة – تقني من الدرجة الرابعة – محرر ممتاز – محرر	1	1	1	1
7	الكـــــــــتاب	– كاتب ممتاز – كاتب	1	1	1	1
8	المساعدون التقنيون	– مساعد تقني خارج الصنف ممتاز – مساعد تقني خارج الصنف – مساعد تقني من الصنف الأول	1	1	1	1
		– مساعد تقني من الصنف الثاني – مساعد تقني من الصنف الثالث – مساعد تقني من الصنف الرابع	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9	أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	- عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون الخدمة ممتاز - عون الخدمة	1	1	1	1

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

التعاون المتبادل

تمت بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 430.09 صادر في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) المصادقة على التعديلات المدخلة على الفصل 38 من النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة : «التعاضدية العامة للتربية الوطنية».

* * *

تمت بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 431.09 صادر في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) المصادقة على التعديلات المدخلة على البند الثاني (الفصل الأول) من النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير صندوق الضمان التكميلي عند الوفاة المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة : «التعاضدية العامة للتربية الوطنية».

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.